**جلسة 23 من مايو سنة 2017**

برئاسة : المستشار د.طه عبدالمولى طه، وعضوية المستشارين: نادر السيد علي عبدالمطلب ،إبراهيم محمد المرصفاوي ،عدنان عبدالله الشيخ هزيم الشامسي

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**( 204 )**

**الطعن رقم 513 لسنة 2015**

**(1- 2) تعويض . حكم " عيوب التدليل : القصور فى التسبيب - مخالفة القانون - الخطأ فى تطبيقه " " حجية الاحكام " .**

(1) حجية الحكم . قيامها بالنسبة لمن كان مختصما في الدعوى التي صدر فيها. ثبوت الحجية لما قضى به الحكم في منطوق وما ورد في أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا ولازما . علة ذلك .

(2) ثبوت أن المطعون ضدها لم تكن خصماً في الدعوى التي أقامها المضرورون للمطالبة بالتعويض عما لحقهم من أضرار من السيارة أداة الحادث المؤمن من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادثها لدى الطاعنة وعدم بحث الحكم الصادر فيها مدى مسئوليتها عن أداء التعويض الذي قدره وقضى به لا في أسبابه أو منطوقه . مؤداه عدم حيازة هذا الحكم حجية في بحث مدى مسئولية المطعون ضدها لدى الرجوع عليها من قبل الطاعنة عن اداء ما أوفت به من تعويض قضى به للمضرورين . إمساك الحكم المطعون فيه عن التحقق من ذلك والقضاء في الدعوى في ضوء ما يسفر عنه بحثه في هذا الخصوص قصور ومخالفة وخطأ .

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

1. المقرر ان حجية الحكم لا تقوم الا بالنسبة لمن كان مختصما في الدعوى التي صدر فيها ولا تثبت هذه الحجية لما قضى به الحكم في منطوقه وما ورد في اسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا ولازما بحيث يكون مع المنطوق وحدة لا تقبل التجزئة ولا يقوم المنطوق بدونها .
2. وإذ كان الثابت ان المطعون ضدها لم تكن خصما في الدعوى رقم 1206 لسنة 2007 التي اقامها المضرورون للمطالبة بالتعويض عما لحقهم من اضرار من السيارة اداة الحادث المؤمن من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادثها لدى الطاعنة ولم يبحث الحكم الصادر في هذه الدعوى مدى مسئوليتها عن اداء التعويض الذي قدره وقضى به لا في اسبابه ولا في منطوقه، واذ لم يكن ذلك لازما له في قضائه فان هذا الحكم لا يحوز الحجية في بحث مدة مسئولية المطعون ضدها لدى الرجوع عليها من قبل الطاعنة عن اداء ما اوفت به من تعويض قضى به للمضرورين وفلا يمنع المحكمة من الوقوف على ما اذا كانت المطعون ضدها وهي المؤمن لها في وثيقة التأمين قد خالفت شروط الوثيقة ام لا. واذ امسك الحكم المطعون فيه عن التحقق من ذلك والقضاء في الدعوى في ضوء ما يسفر عنه بحقه في هذا الخصوص فانه يكون فضلا عن قصوره قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

**المحكمــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة اقامت الدعوى رقم 4597 لسنة 2010 على كل من المطعون ضدها و ... و... – غير مختصمين في الطعن باللائحة المقدمة الى المحكمة الكبرى المدنية تطلب فيها الحكم بإلزامهم بالتضامن والتضامم بأن يؤدوا لها مبلغ 32361.500 دينارا ( اثنان وثلاثون الفا وثلاثمائة وواحد وستون دينارا وخمسمائة فلس ) وفوائده التأخيرية بواقع 10% من تاريخ الاستحقاق حتى السداد التام قائلة إن المدعى عليه الثاني استأجر من المطعون ضدها السيارة المملوكة لها والمؤمن عليها لديها بموجب وثيقة التأمين وقد سلمها لابنه القاصر وسمح له بقيادتها مع انه لم يحصل على رخصة قيادة وقد تسبب بخطئه في وقوع حادث مروري اثناء قيادته لها وهو في حالة سكر نجمت عنه وفاة احد الاشخاص مما دفع ورثته الى اقامة الدعوى رقم 1206 لسنة 2007 عليها وعلى المدعى عليهما الثاني والثالث بطلب الحكم بإلزامهما معهما بالتضامم بأداء التعويض عما لحقهم من اضرار، وقد قضي في هذه الدعوى ابتدائيا بإلزامهم بأداء مبلغ 32361.500 دينارا بالتضامم للمدعين وقد نفذت الحكم وسددت المبلغ المقضي به للمحكوم لهم بموجب ملف التنفيذ رقم 4/2009/5813/01 ولما كان الثابت ان المطعون ضدها اجرت السيارة اداة الحادث للمدعى عليه الثاني الذي سلمها للقاصر المشمول بولاية المدعى عليه الثالث ولم يكن قد حصل على رخصة قيادة وقاد السيارة وهو في حالة سكر مما ادى الى وقوع الحادث الذي قضى بإلزامها بأداء التعويض عن الاضرار التي نجمت عنه وقد اوفت بهذا التعويض وكان المقرر ان وثيقة التأمين لا تغطي الاضرار التي تقع من السيارة اذا كان الشخص الذي يقودها لا يحمل رخصة قيادة او كان في حالة سكر فان من حقها الرجوع على المدعى عليهم بما اوفته من تعويض ولذلك اقامت الدعوى. حكمت المحكمة بالزام المطعون ضدها والمدعى عليه الثاني بالتضامم بأن يؤديا للطاعنة مبلغ 32333.100 دينارا قيمته ما ادته من تعويضات للمضرورين ورفضت الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثالث.

استأنفت المطعون ضدها وحدها الحكم بالاستئناف رقم 2445 لسنة 2012 امام محكمة الاستئناف العليا المدنية فحكمت بإلغائه فيما قضى به عليها ورفض الدعوى بالنسبة لها فطعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز وأودع المكتب الفني مذكرة برأيه في الطعن.

وحيث ان الطعن اقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال حين قضى بإلغاء الحكم المستأنف الذي ألزم المطعون ضدها بأداء التعويض الذي اوفت به الطاعنة للمحكوم لهم به وقضى برفض الدعوى بالنسبة لها لما ذهب اليه من ان الحكم الصادر في الدعوى رقم 1206 لسنة 2007 قد قصر المسئولية على كل من حارس السيارة ومستأجرها وقائدها دون المطعون ضدها وانه قد حاز الحجية فيما قضى به من نفي المسئولية ضمنا عن المطعون ضدها المؤمن لها ملتفتا عن دفاعها الذي تمسكت به من ان ما قضى به الحكم المذكور لا ينفى حقها في الرجوع على المطعون ضدها بأداء ما اوفت به من تعويض باعتبار انها مالكة السيارة وأحد طرفي عقد التأمين المبرم معها وقد خالفت شروط وثيقة التأمين التي تستبعد تغطية الاضرار اذا ثبت أن قائد السيارة لا يحمل رخصة قيادة آو إن كان في حالة سكر فلا تكون مسئولة عن اداء مبلغ التعويض الذي اوفت الطاعنة به فانه اذ قضى برفض طلبها الزامها بما اوفته يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي في محله، ذلك ان حجية الحكم لا تقوم الا بالنسبة لمن كان مختصما في الدعوى التي صدر فيها ولا تثبت هذه الحجية لما قضى به الحكم في منطوقه وما ورد في اسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا ولازما بحيث يكون مع المنطوق وحدة لا تقبل التجزئة ولا يقوم المنطوق بدونها. ولما كان الثابت ان المطعون ضدها لم تكن خصما في الدعوى رقم 1206 لسنة 2007 التي اقامها المضرورون للمطالبة بالتعويض عما لحقهم من اضرار من السيارة اداة الحادث المؤمن من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادثها لدى الطاعنة.

ولم يبحث الحكم الصادر في هذه الدعوى مدى مسئوليتها عن اداء التعويض الذي قدره وقضى به لا في اسبابه ولا في منطوقه واذ لم يكن ذلك لازما له في قضائه فان هذا الحكم لا يحوز الحجية في بحث مدة مسئولية المطعون ضدها لدى الرجوع عليها من قبل الطاعنة عن اداء ما اوفت به من تعويض قضى به للمضرورين وفلا يمنع المحكمة من الوقوف على ما اذا كانت المطعون ضدها وهي المؤمن لها في وثيقة التأمين قد خالفت شروط الوثيقة ام لا واذ امسك الحكم المطعون فيه عن التحقق من ذلك والقضاء في الدعوى في ضوء ما يسفر عنه بحقه في هذا الخصوص فانه يكون فضلا عن قصوره قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وهو ما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إن المحكمة تلزم المطعون ضدها بمصاريف الطعن.

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه، ولما كان مفاد نص المادة الثامنة من قانون التأمين الاجباري الصادر بالمرسوم رقم 3 لسنة 1987 ان مخالفة المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في وثيقة التأمين تجيز للمؤمن الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض للمضرورين بشرط ان تكون هذه الالتزامات معقولة ليس فيها تعسف. ولما كان البين من الاطلاع على وثيقة التأمين ان المستأنفة هي مالكة السيارة المؤمن من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادثها لدى المستأنف ضدها وقد نصت صراحة على عدم تغطية الوثيقة للضرر الذي تحدثه السيارة اذا ثبت ان قائدها لم يحصل على رخصة قيادة تجيز له قيادتها او إن كان في حالة سكر وهي التزامات تراها المحكمة مقبولة ومعقولة ليس فيها أي تعسف ولم تنازع المستأنفة ذاتها في ذلك. وكان لا خلاف ان قائد تلك السيارة وقت وقوع الحادث الذي اوفت المستأنف ضدها التعويض عنه لم يكن قد حصل على رخصة قيادة تجيز له قيادتها، كما انه كان في حالة سكر وقت الحادث فان الوثيقة المذكورة لا تغطي الاضرار التي نجمت عنه ويكون من حق المستأنف ضدها مطالبة المستأنفة بكامل ما دفعته من تعويض ولا يدرأ عنها تلك المسئولية ما تمسكت به من ان الشخص الذي تسبب في الحادث لم يكن هو الذي سلمته السيارة مباشرة بل كان والده الذي لم يرتكب الحادث اذ ان مناط اعفائها من المسئولية في هذه الحالة لا يتحقق الا اذا اثبتت ان السيارة قد خرجت من حوزتها لأسباب لا دخل لإرادتها فيها وانها لم ترتكب أي خطأ افضى الى تمكين المتسبب في وقوع الحادث من قيادة السيارة وارتكاب الحادث فاذ لم تثبت ذلك ولم تطلب تمكينها من اثباته تكون هي المسئولة امام المستأنف ضدها عما دفعته من تعويض وهي وشأنها في الرجوع على من اجرته السيارة ثم سلمها الى من تسبب في وقوع الحادث طبقا للقواعد العامة في المسئولية المدنية. واذ التزم الحكم المستأنف بهذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون ويضحى الاستئناف قائما على غير اساس متعينا القضاء برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع ألزام المستأنفة بمصاريفه.